المحور الثاني: منهجية التعليق على حكم أو قرار قضائي

على غرار التعليق على نص قانوني هناك منهجية معينة للتعليق على قرار قضائي أو حكم أو أمر قضائي.

التعليق هو في الحقيقة طريقة عملية لتفعيل المعلومات الشخصية التي تلقاها الطالب خلال دراسته النظرية، حيث يتمكن الطالب من خلال هذه المنهجية والطريقة التدرب على القراءة المتأنية للنصوص القضائية ، واكتساب القدرة على التحليل والتعليق وتوظيف المعارف والمعلومات النظرية في التعليق ، مع إبداء الرأي بكل موضوعية وانتقاد النقائص إن وجدت على حالة النزاع الذي يعلق عليه، وذلك بهدف التعرف على كيفية تطبيق القانون بصفة رسمية من جهة متخصصة (القضاء) لحل نزاع قائم بين مصلحتين متناقضتين، وكذلك تعويد الطالب على قراءة وفهم أسلوب ولغة الأحكام القضائية وتعلم واكتساب الوضوح والدقة والإيجاز حتى تكتمل دراسته النظرية .

تنقسم خطوات التعليق على الأحكام والقرارات القضائية إلى مرحلتين أساسيتين هما : التحليل الشكلي أو المرحلة التحضيرية، والتحليل الموضوعي أو المرحلة التحريرية.

خطوات التعليق على القرارات والأحكام القضائية

أولا: المرحلة التحضيرية (التحليل الشكلي)

تهدف هذه المرحلة إلى التعرف على القرار القضائي، وذلك بعرض ما جاء فيه واستخراج المعطيات التي ستساعد على التحليل وحل المشكل القانوني فيما بعد. وهي عبارة عن عمل وصفي من قبل المعلق، فعليه أن يتحلى بالدقة على اعتبار أن تحليلاته اللاحقة سوف تبنى على ما استخلصه في هذه المرحلة، حيث يستخرج منها بعض العناصر الرئيسية بقصد إبراز جوهر عمل القاضي الذي بنا عليه حكمه أو قراره، وتتمثل هذه العناصر أساسا في :

1- طبيعة النص القضائي :

يتم تحديد طبيعة النص إذا كان حكم أو قرار قضائي أو أمر قضائي، والهيئة التي أصدرته مثل محكمة إدارية أو محكمة إدارية استئنافية أو مجلس الدولة، أو هيئة قضائية من هيئات القضاء العادي، وطبعا مع ذكر تاريخ صدور هذا النص القضائي.

2- أطراف الدعوى أو القضية (أطراف النزاع) :

من البديهي أن يتم التعريف أولا بأطراف النزاع لأن ذلك سيساعد على معرفة جهة الاختصاص، وهل يتعلق الأمر بولاية الاختصاص العادي أو الاختصاص الإداري، والمقصود بأطراف الدعوى أو القضية هو تحديد المدعي و المدعى عليه إذا كان حكما أو قرارا في أول درجة، أو المستأنف والمستأنف عليه إذا كان النص القضائي صادر عن جهة استئناف، أو الطاعن بالنقض والمطعون ضده إذا كان النص ينتمي إلى جهة نقض. على أن يتم إعادة كتابة أسماء الخصوم في القرار من خلال ذكر الحروف الأولى من أسمائهم.

3- الوقائع :

وهي كل الأحداث التي أدت إلى نشوب النزاع بين الخصمين. يتم استخراج الوقائع من النص القضائي ، والتي قد تكون عبارة عن تصرفات قانونية كعقد إيجار ، رهن ، عارية استعمال، إبرام عقد أو الفسخه.... أو تصرفات مادية كالحيازة أو قتل أو سرقة، حادث أو خطأ طبي أو ضرب وجرح..... فعلى المعلق هنا استخراج الوقائع التي تشكل عنصرا منتجا في الدعوى مرتبة حسب تاريخ حدوثها في شكل نقاط، ومحاولة تسليط الضوء على الوقائع التي لم يستند إليها القاضي لكنها تشكل وقائع أساسية من شأنها أن تغير قناعة القاضي بالإيجاب او السلب .

ويشترط في سرد الوقائع أن تكون وفقا لترتيب زمني حسب وقوعها وعدم افتراض وقائع لم تذكر في القرار .

4 -الإجراءات :

وتتمثل أساسا في المراحل الإجرائية التي مر بها النزاع القضائي والتي تبدأ من افتتاح الدعوى إلى غاية صدور الحكم النهائي، مرورا بمراحل عرض النزاع على الجهات القضائية مصدرة الحكم الابتدائي الذي كان محل الطعن، ويجب اعتماد التسلسل الزمني في ذكر الإجراءات ، مثل : رفع الدعوى وصدور الحكم فيها والتبليغ ، والاستئناف أو النقض وصدور القرار القضائي ، وغيرها من الإجراءات طبعا مع الحرص على التسلسل الزمني.

دون ان ينسى المعلق ضرورة الإشارة ما إن كان الحكم قد تم الاستعانة فيه بإجراءات التحقيق المعروفة كالخبرة والمضاهاة الخطوط والمعاينة وغيرها .

5- الإدعاءات :

هى ما يدّعيه أطراف النزاع أو الخصوم من مزاعم وحجج وبراهين مستندين اليها للمطالبة بحقوقهم، ومحاولة إقناع هيئة الحكم بها .

علما أن دفوع الطرف الأول تكون متناقضة مع دفوع الطرف الآخر، وبما أن دفوع الأطراف متضاربة فيما بينها فإن ذلك يكون مصدر الخصومة التي يتعين فيها على القاضي الفصل لحل هذا النزاع .

وعلى المعلق أن ينقل ادعاءات الأطراف من القرار دون إضافة أو استنتاج. كما لا تؤخذ كل الادعاءات على إطلاقها إذ ليس كلها مهم أو صحيح.

ويجب أن تكون الإدعاءات مرتبة مع شرح الأسانيد القانونية التي ترتكز عليها، أي ذكر النصوص القانونية ذات الصلة، دون الاكتفاء بعبارات عامة مثل : سوء تطبيق القانون"، "مخالفة القانون" أو "خرق القانون ."

تمثل الادعاءات أهمية بالغة في التعليق على الحكم أو القرار، حيث يتم تكييفها وتحديد الأحكام القانونية التي تطبق عليها، ويمكن التعرف على هذه الادعاءات من خلال عبارات من قبيل: "عن الوجه الأول" ، "وعن الوجه الآخر" أو عن طريق استنباطها من عبارات مثل: "حيث يؤخذ على القرار"، "حيث ينعى على القرار ."....

6 -المشكل القانوني :

هو السؤال أو الأسئلة التي تتبادر إلى ذهن القاضي عند الفصل في النزاع بعد سماعه إلى ادعاءات الخصوم، كما أنه لا يستطيع أن ينطق بحكمه دون مواجهتها، فتضارب الإدعاءات يثير حتما مشكلا قانونيا يقوم القاضي بحله في أواخر حيثيات القرار قبل وضعه في منطوق الحكم، إذن فالمشكل القانوني لا يظهر حرفيا في القرار، وإنما يستنبط من الإدعاءات ومن الحل القانوني الذي توصل إليه القاضي .

يشترط في صياغة المشكل القانوني أن يُطرح في شكل سؤال أو عدة أسئلة، كما قد يكون على شكل سؤال رئيسي وأسئلة أخرى فرعية، كما يجب أن يُطرح بأسلوب قانوني ، وأن يكون السؤال يمزج بين النظري والتطبيقي، وألا يثير تساؤلات لا فائدة منها فعلى المُعلّق أن يبحث عن المشكل القانوني الذي يوصله إلى حل النزاع، أما المسائل التي لم يتنازع بشأنها الأطراف فلا تطرح كمشكل قانوني. وبقدر ما يوفق المعلّق في طرح الإشكال بطريقة صحيحة، بقدر ما ينجح في تحليل المسالة القانونية .

7 - الحل القانوني :

كل مشكل قانوني يجب أن يقابله حل قانوني يورده القاضي في تسبيب النص القضائي، وعادة يستخرج الحل القانوني من آخر حيثية موجودة في القرار مسبوقة بعبارة "---- لهذه الأسباب -----".

إن المعلق وهو يقرأ الحكم أو القرار القضائي في الشق المتعلق بالتسبيب والحيثيات يصل إلى معرفة قناعة القاضي والحل الذي اهتدى إليه لمعالجة المشكل القانوني المطروح. فالقاضي وهو يعرض الحل المقترح يقدم جملة من الأسانيد عبر عرضه للنصوص الواجبة التطبيق على النزاع أو لاجتهاد الجهات القضائية العليا عند انعدام النص. وينبغي أن يذكر المعلّق هذه الأسانيد بكل أمانة وحياد وكما ورد ذكرها في الحكم أو القرار دون إبداء أي رأي.

ومن المفيد أن يشير المعلّق هنا وضمن هذه النقطة ما إذا كان الحكم أو القرار يتضمن حلا تقليديا ثبت القضاء عليه، أم أنه يتضمن حلا جديدا .

ثانيا : المرحلة التحريرية (التحليل الموضوعي)

حتى يقوم المعلق بالتعليق السليم يجب عليه أن يتعرف على كيفية تحرير التعليق على الحكم، ويتجلى ذلك من خلال بيان العناصر المكونة للمقال، وهي المقدمة والعرض والخاتمة .

كما تتطلب هذه المرحلة تقديم خطة منهجية ضمن المقدمة للإجابة على الإشكالية المطروحة، حيث يجب أن تتضمن الإشكالية محتوى المشكل أو المشاكل القانونية المذكورة في التحليل الشكلي ، حتى ولو كانت مركبة من أكثر من تساؤل تحتوي الخطة على مباحث ومطالب وفروع أيضا عند الاقتضاء ، والأهم أن تتميز بالإحاطة بكل جوانب الإجابة على الإشكالية.

1- مقدمة

يكفي أن تكون المقدمة موجزة تعرف بالمراحل والوقائع التي مر بها النزاع إلى غاية صدور الحكم، حيث يبدأ بالتذكير بأطراف النزاع مع بيان أسمائهم وصفاتهم في الدعوى، ثم بعد ذلك يقدم ملخصا موجزا عن الحكم أو القرار في فقرة متماسكة يسرد فيها كل من الوقائع الإجراءات، الإدعاءات، والحل القانوني بصفة مختصرة، وينتهي بطرح إشكالية قانونية مناسبة تتضمن المشكل القانوني الواحد أو أكثر ، كما يتطلب الإجابة على الإشكال المطروح وضع خطة محكمة لدراسة المسألة القانونية المعروضة في جانبيها النظري والتطبيقي، وذلك من خلال تطبيق المعلومات النظرية على وقائع وحيثيات النزاع، وبالتالي على المعلق أن يتجنب الخطة النظرية لكي لا تظهر عناوين يغلب عليها الطابع النظري وغير مرتبطة بوقائع النزاع محل الدراسة. كما عليه أن يتجنب وضع خطة لمبحث نظري ومبحث تطبيقي منفصل الأول عن الآخر لأن هذا يؤدي إلى تكرار المعلومات .

فالمطلوب وضع خطة متسلسلة ومترابطة ومتوازنة بحيث تكون العناوين متوافقة مع تسلسل أحداث النزاع ومتوازنة في تقسيماتها .

2- صلب الموضوع :العرض

وهي المرحلة التي يناقش فيها المعلق كل النقاط القانونية المستخرجة من الحكم أو القرار، من خلال المباحث والمطالب والفروع عند الاقتضاء.

وعلى المعلق أن يبين وجهة نظره بكل موضوعية وحياد، إن كان يؤيد وجهة نظر الجهة القضائية مصدرة الحكم أم لا، ويكون مسنودا بحجج وأسانيد قانونية مبنية على نظريات منطقية وقانونية، ومستندا في ذلك على أدلة قطعية لا ظنية، كالنصوص القانونية والنظريات الفقهية و الاجتهادات القضائية... إلخ .

مثلا:

ـ موقف هذا الحل بالنسبة للنصوص القانونية، هل استند على نص قانوني ؟ هل هذا النص واضح أم غامض ؟ بأي اتجاه فسّر إن كان غامضا؟

-موقف هذا الحل بالنسبة للفقه؛ ما هي الآراء الفقهية بالنسبة إلى هذه المسالة؟ ما هو الرأي الذي اعتمده الحكم أو القرار ؟

موقف هذا الحل بالنسبة للاجتهاد؛ هل أنّ هذا الحل يتوافق مع هذا الاجتهاد السابق؟ هل يطوره؟ أم أنّه يُشكّل نقطة تحول بالنسبة إليه؟

بعدها يتم نقد هذا الحل وتكون من خلال إعطاء حكم تقييمي للحل الذي جاء به الحكم أو القرار، ويمكن إجمال هذا النقد في النقاط الآتية :

- ما قيمة هذا الحل بالنسبة للقانون، بالنسبة للاجتهاد، بالنسبة للفقه؟
- هل يأتي هذا الحل بشيء جديد مقارنة بما سبقه من حلول؟
- ما هي ميزات وسلبيات الحل المتوصل إليه؟
- هل يوجد حل أفضل من الذي تم التوصل إليه؟

3- الخاتمة

يتوصل المعلق في الخاتمة إلى نتيجة مفادها أن المشكل القانوني الذي يطرحه الحكم أو القرار القضائي محل التعليق يمثل إشكالا أو مسالة قانونية لها حل قانوني توصل إليه القاضي، وما على المعلق إلا ذكر ذلك الحل مع محاواة وضع تقييم له، إما أن يكون بالإيجاب، أي أن المعلق موافق على الحل الوارد في القرار محل التعليق الذي توصل إليه القاضي، وإما أن يكون بالرفض، أي أنه لا يؤيد الحل الوارد في القرار، وهنا لا بد عليه أن يقدم حلاً بديلا أي تقديم الحلول القانونية التي يرى أنها الأنسب مستندا في ذلك على الاجتهادات القضائية والفقهية، وبهذا يختم المعلق تعليقه على القرار.

أمثلة تطبيقية:

المطلوب: التحليل الشكلي والموضوعي للقرارات القضائية مع الإعلان عن الخطة

القرار الأول:

20-11-2009 قرار بتاريخ:

إن المحكمة العليا

حيث طعن السيد (ب. س) بالنقض بموجب عريضة مودعة لدى كتابة الضبط بالمحكمة العليا في 23 -05-2007 في القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة في10-02-2007 القاضي بتأييد حكم محكمة الشراقة الصادر في06-12-2006 الذي قضى برفض الدعوى التي رفعها لعدم التأسيس.

حيث يستند الطاعن في طعنه على وجهين:

حيث جاء في الوجه الأول أن زوجته السيدة (ت.ج) قضت مدة 6 أشهر بمستشفى الأمراض العقلية "فرانتز فانون" بالبليدة لإصابتها بمرض عقلي و أنه بمناسبة عيد الأضحى تحصلت على تسريح بالخروج لقضاء أسبوع وسط عائلتها ، وانه بتاريخ 05-05-2005 قادتها شقيقتها السيدة (ج.ج) إلى الموثق وتنازلت لها بموجب عقد هبة عن نصف العمارة التي تمتلكانها مناصفة، وأن (ت.ج) كانت في هذا الوقت فاقدة الأهلية، ولذلك فإن عقد الهبة الذي ابرمته باطل طبقا للمادتين 42 من القانون المدني و 85 من قانون الأسرة.

و جاء في الوجه الثاني أن رفض قضاة الموضوع للدعوى التي رفعها على أساس انعدام الصفة لا أساس لم، لأنه يتمتع بهذه الصفة منذ أن تحصل من زوجته على وكالة بإدارة أموالها، بالإضافة إلى أن المحكمة قد عينته مقدما عليها بعد الحكم بالحجر عليها تاريخ 20 -07-2005.

حيث يتبين من ملف الدعوى أن السيدة (ت.ج) مصابة بمرض عقلي ادخلها مستشفى الأمراض العقلية، وحيث أن المرض العقلي وحده غير كاف لاعتبارها فاقدة الأهلية ، حيث أن المادة 40 من القانون المدني تعتبر الراشد المريض كامل الأهلية ما لم يحجر عليه و أن تصرفات المحجور عليه تكون باطلة بعد الحجر صحيحة قبله طبقا للمادة 107 من قانون الأسرة وحينها يسري الحكم بالحجر بأثر رجعي.

حيث أن (ب.س) ليست له صفة المطالبة بطلان عقد الهبة الذي أبرمته زوجته (ت.ج) مع شقيقتها(ج.ج) ذلك لأنه في وقت إبرام العقد لم يكن مقدما عليها،إذ لم يكن قد حجر عليها إلا بتاريخ 20-07-2005، كما أن الوكالة التي تحصل عليها من زوجته متعلقة بأعمال الإدارة، و في موضوع الحال يقتضي أن تكون الوكالة خاصة طبقا للمادة 574 من القانون المدني .

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا في 20-11-2009 قبول الطعن شكلا و رفضه موضوعا

القرار الثاني:

المحكمة العليا (2004/02/06)

حيث أن المسماة **(م ز)** طعنت بطريق النقض بتاريخ **2003/09/05** في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في **2002/08/10** المؤيد لحكم محكمة الحراش الصادر في **2001/05/11** والقاضي بإخلاء السيد **(م ز)** للشقة.

حيث وتأييدا لطعنها تثير السيدة **(م ز)** وجها وحيدا للنقض، وهو مخالفة قضاة الموضوع لنص المادة **469 مكرر 3** من القانون المدني، وفي بيان ذلك تقول أنها استأجرت الشقة الموجودة بشارع المحطة رقم **05** الحراش، من السيد **(ك أ)**، وذلك بتاريخ: **1999/05/12** لمدة **05 سنوات**، أي إلى غاية **2004/05/12**، غير أن السيد **(ك أ)** باع الشقة بمجرد انتقال ملكية العين المؤجرة إليه.

حيث أن عقد الإيجار المبرم بينها وبين السيد **(ك أ)** لم ينته بعد، طبقا للمادة **469 مكرر 1** من القانون المدني، وأن انتقال ملكية العين لا يحرمها من حق الاستعمال الذي استفادت منه بموجب عقد الإيجار، بل ينتقل الالتزام بتمكينها من العين المؤجرة إلى المالك الجديد.

حيث يرد السيد **(خ ع)** أن عقد الإيجار قد أبرم بين السيدة **(م ز)** والسيد **(ك أ)**، وأن الإيجار ينشئ حقا شخصيا ولا ينشئ حقا عينيا. وحيث أن الحق الشخصي هو حق نسبي لا يلزم بأدائه إلا شخص واحد معين وهو المدين، وفي قضية الحال هو السيد **(ك أ)**. فالحق الشخصي لا يمنح صاحبه سلطة على الشيء ولا يخول له حق التتبع ولا حق التقدم خلافا للحق العيني الذي هو سلطة مباشرة يقرها القانون لشخص معين على شيء معين بالذات، ويمكن الاحتجاج به في مواجهة الكافة. حيث أن المشتري السيد **(خ ع)** هو من الغير، ومن ثم يكون الحق نافذا في حقه دون أن يكسبه حقا أو أن يحمله واجبا.

حيث يتبين من وقائع النزاع أن الطاعنة تتمسك بحقها في الإيجار للمدة المتفق عليها في العقد المبرم بينها وبين المالك الأول **(ك أ)**، وحيث لا شك في أن حق

الإيجار حق شخصي ينشأ علاقة دائنية. حيث أن حق التتبع والتقدم اللذان يستند عليهما السيد **(خ ع)** ليسا حكرا على الحق العيني، بل يتعلقان بنفاذ الحق في مواجهة الغير، وبهذا فليس هناك ما يتميز به نفاذ الحق العيني عن نفاذ الحق الشخصي. فالمراد بحق التتبع هو تمكين صاحب الحق العيني من الاحتجاج بحقه في مواجهة الغير الذي أصبح الحق بحوزته، ومثل هذه الصلاحية، ليست قاصرة على الحق العيني بل يتمتع بها أيضا صاحب الحق الشخصي، طالما أنه يستطيع هو كذلك أن يتمسك بحقه في مواجهة الغير، وحيث أن الحق الشخصي نافذا في مواجهة المشتري **(خ ع)** فلا يمكن له أن يتنصل منه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا في **2004/02/06** قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في **2002/08/10**، وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى.

القرار الثالث

المحكمة العليا (2012/01/01)

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ **2011/02/07**، وعلى مذكرة جواب المطعون ضده المودعة بتاريخ **2011/12/05**.

حيث أن السيد **(ب. إبراهيم)** طعن بالنقض ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ **2010/04/04**، القاضي بإلغاء الحكم الصادر عن محكمة بئر مراد رايس بتاريخ **2009/07/02**، القاضي برفض تدخل **(ب. موسى)** في الخصومة وعدم تأسيسها موضوعا، والقضاء من جديد بقبول تدخل السيد **(ب. موسى)** في الخصومة شكلا، والقضاء على السيد **(ح. محمد)** بتسليم العقار المرهون، وبأن الطاعن **(ب. إبراهيم)** والمطعون ضده **(ب. موسى)**، متساويان في استيفاء حقوقهما من ثمن بيع العقار المرهون والمملوك للمدين **(ح. محمد)**.

حيث يستند المدعي في الطعن إلى وجهين:

- **الوجه الأول:** مأخوذ من مخالفة القانون، لا سيما المواد **13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، والمواد **882 و 911 من القانون المدني**، إذ أن الطاعن قد أقرض السيد **(ح. محمد)** مبلغ **400000** دج بتاريخ **2006/01/01** وسجل ضمانا لاستيفاء حقه رهنا رسميا على عقار مملوك للمدين، أما المطعون ضده، فلا تتوفر لديه صفة الدائن المرتهن، كي يطالب معه بنزع ملكية العقار في حالة امتناع المدين عن التسديد وقت حلول أجل الدين بتاريخ **2007/08/01**.
- **الوجه الثاني:** مأخوذ من مخالفة أحكام المواد **188، 882 و 907 من القانون المدني**، ذلك أن الطاعن له وحده الأفضلية القانونية على المطعون ضده في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار وأن الثاني هو مجرد دائن عادي.

وحيث أجاب المطعون ضده بأن دينه المقدر بـــ : **500000 دج**، سابق في التاريخ على دين الطاعن بالنقض، حيث تم بتاريخ **2005/09/01**، وأن تاريخ حلول الأجل هو نفسه بالنسبة للدينين، ومن ثم تكون له أولوية على الطاعن بالنقض في استيفاء حقه.

- **عن الوجه الأول:** المأخوذ من مخالفة أحكام المادة **13** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمواد **882** و **911** من القانون المدني، بحيث أن دعوى نزع ملكية العقار المرهون في قضية الحال، لا يمكن أن يرفعها إلا صاحب الحق العيني التبعي، وحيث بالرجوع إلى وقائع الدعوى، يتضح أن المطعون ضده هو صاحب حق شخصي لا يتمتع بصفة الدائن المرتهن، وبالتالي ليست له الأحقية في المطالبة بنزع ملكية العقار، وبالتالي اعتبار هذا الوجه سديد.
- **عن الوجه الثاني:** المأخوذ من مخالفة أحكام المواد **188** و **907** من القانون المدني، بحيث أن الطاعن هو صاحب حق عيني تبعي على العقار المملوك للمدين، وأن المطعون ضده هو مجرد دائن عادي لا يخوله القانون بهذه الصفة، إلا حقا على الضمان العام للمدين، أما العقار فهو ضمان خاص مقرر للوفاء بالدين لصاحب الحق العيني التبعي عملا بأحكام المادة **188** من القانون المدني، التي تسوي بين الدائنين في استيفاء الدين شريطة عدم وجود حق أفضلية لأحدهم.

حيث أن الطاعن له حق عيني تبعي، فهو بهذه الصفة يتمتع وحده بحق أفضلية على المطعون ضده في استيفاء حقه، وبغض النظر عن أسبقية دين المطعون ضده في التاريخ أو في قيمته، وعليه فإن هذا الوجه سديد.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع إبطال القرار المطعون ضده وإعادة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل في القضية من جديد وفقا للقانون.